


Distr.: Limited
12 December 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩

الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين: المواضيع المطروحة وتصنيفها

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - طلبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تعد ورقة اجتماع تقدّم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠١٨، تتضمن خطة عمل مقترحة بشأن كيفية تحسين الحوكمة العامة للجنة وأسلوب عملها ككل. وستُدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم أفكار بهذا الشأن. واتّفقت اللجنة على أن تُعرض ورقة الاجتماع، بصيغتها المنقّحة استناداً إلى المناقشات التي ستجري في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والخمسين، على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٨. وستُعرض هذه الورقة، بصيغتها التي ستُنقح أيضاً في تلك الدورة، على اللجنة في دورتها الحادية والستين في حزيران/يونيه ٢٠١٨، لكي تنظر فيها (A/72/20، الفقرة ٣٢٧).

٢ - واستجابة لهذا الطلب، استعرضت الأمانة تقارير دورات اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية خلال العقد الماضي بغرض تقديم صورة شاملة عن المناقشات المتعلقة بالمسائل التنظيمية وأساليب العمل. وعلاوة على ذلك، وضعت الأمانة خطة عمل مقترحة

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090119 090119 V.18-08545 (A)



للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ تهدف إلى التوصل إلى قرار بشأن مجموعة من المقترحات الملموسة والمفصلة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والستين عام ٢٠٢١. وستنفذ العملية المقترحة من خلال التعاون بين فريق أعضاء المكاتب (مجموعة الـ ١٥) والأمانة بهدف عرض تدابير ملموسة لكي تنظر فيها اللجنتان الفرعيتان واللجنة.

٣- وعرضت نتائج أعمال الأمانة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في ورقة اجتماع معونة "الحوكمة وأسلوب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين: خطة عمل مقترحة" (A/AC.105/C.1/2018/CRP.13).

٤- وبعد النظر في ورقة الاجتماع من جانب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والخمسين، واللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والخمسين، المنعقدتين في عام ٢٠١٨، أحاطت اللجنتان الفرعيتان علماً بخطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأسلوب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وأوصتا اللجنة بأن تنظر في خطة العمل المقترحة في دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1167، المرفق الأول، الفقرتان ١٦ و١٧؛ وA/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة ٩).

٥- ووافقت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، على خطة العمل المتعددة السنوات التالية بشأن الحوكمة وأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وفق ما أوصت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وقررت اللجنة، في هذا الصدد، أن تنفذ خطة العمل المتعددة السنوات في إطار بند جدول أعمالها الحالي المعنون "دور اللجنة في المستقبل" (A/73/20، الفقرة ٣٨٢).

خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين

٢٠١٨ تعد الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، وثيقة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٩، تتضمن تصنيفاً لمجموعة متنوعة من التدابير التنظيمية التي ذكرتها الوفود في دورات اللجنة وهيئتها الفرعيتين على مدى العقد الماضي، وعرضاً مجملًا للمواضيع الإضافية المراد النظر فيها بشأن المسائل التنظيمية وأسلوب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين للنظر فيها.

٢٠١٩ ينظر في الوثيقة في دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، الذي قد يدرج كبنود في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وسيؤخذ في الحسبان عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التابع للجنة الفرعية القانونية، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الأولوية المواضيعية ٢ للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠).

٢٠٢٠ تعرض الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، صيغة منقحة للوثيقة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، تأخذ في الحسبان نتائج المناقشات التي دارت في عام ٢٠١٩، وتتضمن مقترحات محددة عملية المنحى لكي تنظر فيها اللجنة واللجنتان الفرعيتان.

٢٠٢١ تعرض الأمانة، بالاشتراك مع الأعضاء المهتمين من فريق أعضاء المكاتب، صيغة منقحة ثانية للوثيقة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي تبدي اللجنتان الفرعيتان اقتراحاتهما النهائية بشأنها، ثم يتم تحديث الوثيقة وتُنشر بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي تتخذ اللجنة إجراء بشأنها.

٦- ورداً على طلب بإعداد وثيقة تتضمن تصنيفاً لمجموعة التدابير التنظيمية، قامت الأمانة بتجميع الاقتراحات والمناقشات السابقة وتصنيفها في الفئات التالية: الكلمات والعروض الإيضاحية؛ والأعمال التنظيمية؛ والتضافر والتعاون. وفي إطار كل فئة، قسمت التدابير إلى فئتين فرعيتين، وهما: التدابير المنفذة بالفعل ومقترحات لمواصلة النقاش بشأنها.

٧- ويتضمن مرفق هذه المذكرة مصفوفة تلخص تلك التدابير التنظيمية.

ثانياً - مجموعة التدابير التنظيمية حسب تصنيفها^(١)

١- الكلمات والعروض الإيضاحية

التدابير المنفذة بالفعل

٨- اتفقت اللجنة على ألا تتجاوز مدة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق. كما اتفقت على أن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة بنود جدول أعمال اللجنة، وعلى ألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكر الوفود عند تجاوز الوقت المخصص، عند الاقتضاء (A/66/20، الفقرة ٢٩٨؛ A/AC.105/987 الفقرة ٢١٩؛ A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥).

٩- وأشارت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥)، وأضافت أنه ينبغي للدول الأعضاء والجهات المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة أن تبلغ الأمانة قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138، الفقرة ٢٩٢) برغبتها في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية وتبين بنود جدول الأعمال التي تود تقديم تلك العروض الإيضاحية في إطارها، بغية تخطيط أعمال الدورة تخطيطاً أمثل (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥؛ A/AC.105/987، الفقرة ٢٢٠؛ A/66/20، الفقرة ٢٩٨). وتتخذ الأمانة كذلك ما يلزم من قرارات لوضع جدول زمني لتقديم العروض الإيضاحية على نحو يراعي سلاسة إدارة الجلسات (A/AC.105/1138، الفقرة ٢٩٢).

(١) هذه القائمة غير حصرية، ولا ينبغي اعتبارها نهائية؛ وهي خاضعة للتعديل، بما في ذلك إضافة مقترحات جديدة تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة.

١٠- وقررت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إتاحة رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية العلمية والتقنية تيسيراً للترجمة الفورية (A/66/20، الفقرة ٢٩٨؛ A/AC.105/987، الفقرة ٢٢٠؛ A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥).

١١- ووفقاً لما قرّره اللجنة في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٧)، وبناء على المقترح المقدم بناء على طلبها من الأمانة باستعراض استخدام المحاضر الحرفية غير المحرّرة (A/AC.105/C.2/L.282)، اتّفقت اللجنة على وقف استخدام تلك المحاضر والانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية. واتّفقت اللجنة في دورتها الحادية والستين على استخدام التسجيلات الرقمية فيما يخص اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتباراً من دورتها السادسة والخمسين (A/73/20، الفقرة ٣٨٣).

١٢- واتّفقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على ألا يتجاوز عدد العروض الإيضاحية العلمية والتقنية في إطار كل جلسة أربعة عروض كحدّ أقصى، وعلى أن تراعي الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة على النحو الواجب ضرورة إبقاء العدد الإجمالي للعروض الإيضاحية المقدّمة خلال الدورة عند مستوى معقول (A/AC.105/1038، الفقرة ٢٤٢).

١٣- ورحّبت اللجنة مع التقدير بالخلاصة الوافية التي تتضمن مجموعة القواعد الإجرائية وطرائق العمل المتعلقة باللجنة وهيئتها الفرعيتين، الواردة في ورقة الاجتماع (A/AC.105/2016/CRP.5، والتي أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة في عام ٢٠١٥) (الوثيقة A/70/20، الفقرة ٣٥٩؛ A/71/20، الفقرة ٣١٧؛ A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٨؛ A/AC.105/1109، الفقرة ٢٦٦؛ A/AC.105/1113، الفقرة ٢٦٢).

مقترحات لمواصلة النقاش بشأنها

١٤- أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تولي مزيداً من الاهتمام للمسائل الموضوعية وأن تتجنّب العروض الإيضاحية التقنية ذات الأهداف التجارية (A/67/20، الفقرة ٣٤٢).

١٥- وأحاطت اللجنة علماً باقتراحات مختلفة لتحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها، منها تحميل الكلمات على الموقع الشبكي الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب، والأخذ بأسلوب البث الشبكي الحي، وتقييد عدد مداخلات الوفود في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، وتقييد طول عروض المعلومات الإيضاحية التي تُقدّم عن الأنشطة والمشاريع الوطنية في الكلمات، وتقييد طول العروض الإيضاحية التقنية وعددها، ووضع معايير لاختيارها (A/65/20، الفقرة ٣٢١).

٢- تنظيم الأعمال

التدابير المنفذة بالفعل

١٦- اتّفقت اللجنة على أن تتّبع في تنظيم عملها طرائق العمل ذاتها التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على ضرورة توحي

أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي تنظر فيها الأفرقة العاملة (A/66/20، الفقرة ٢٩٨؛ A/68/20، الفقرة ٣٤٦؛ A/69/20، الفقرة ٣٩٠؛ A/AC.105/987، الفقرة ٢١٦؛ A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥؛ A/AC.105/990، الفقرة ١٩٤؛ A/AC.105/1003، الفقرة ٢٠٧؛ A/AC.105/1045، الفقرة ١٩٩). وتسهم إمكانية إعادة طرح بنود جدول الأعمال للنظر فيها، إذا لزم الأمر، في هذه المرونة (A/67/20، الفقرة ٣٤١).

١٧- وافقت اللجنة على أن تتضمن التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن أنشطتها الوطنية في مجال الفضاء الخارجي (A/AC.105/958، الفقرة ١٩) ملخصاً لتلك الأنشطة وعلى ألا تتجاوز ثلاث صفحات (A/AC.105/987، الفقرة ٢١٧؛ A/65/20، الفقرة ٣١٧).

مقترحات لمواصلة النقاش بشأنها

١٨- أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية أثناء دورات اللجنة الفرعية القانونية، لإتاحة الوقت الكافي للجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر في الجوانب التقنية (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٨٢).

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، عند وضع الجدول الزمني للاجتماعات، أن تُمنح الأسبقية للمناقشات الموضوعية بشأن بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأفرقة العاملة، ولغيرها من المسائل المهمة، بدلاً من العروض التقنية (A/68/20، الفقرة ٣٥١؛ A/AC.105/990، الفقرة ١٨٩؛ A/67/20، الفقرة ٣٣٨).

٢٠- وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اختصار مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي تخصيص الوقت المقتصد لدورات اللجنة أو لدورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. ومن ثم، يمكن نقل وقت الجلسات من اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة على أساس أن ذلك الوقت سيعاد نقله إلى اللجنة الفرعية القانونية عند الاقتضاء (A/AC.105/990، الفقرة ١٧٦؛ A/AC.105/1003، الفقرة ١٩٦؛ A/66/20، الفقرة ٣٠٠).

٢١- وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الوقت المخصص للجلسات العامة لا يُستغل استغلالاً كاملاً بسبب قلة المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال (A/AC.105/990، الفقرة ١٨٠)، وأنه ينبغي تدعيم دور اللجنة الفرعية القانونية، باعتبارها المحفل الدولي الرئيسي لتعزيز قانون الفضاء والمضي قدماً في تطويره، لكي تثبت جدواها العملية وأهميتها (A/AC.105/1067، الفقرة ٢٠٤؛ A/AC.105/1113، الفقرة ٢٥٥).

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لعدم إحراز تقدم جوهري بشأن بعض المسائل، فبالإمكان إدراج بعض البنود في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية كل سنتين (A/AC.105/990، الفقرة ١٨٤).

٢٣- وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة تبسيط أعمال اللجنة الفرعية القانونية لتحسين فعالية المناقشات، ولكي يتسنى للوفود أن تشارك في أعمال اللجنة الفرعية على نحو ناجع التكلفة. ويمكن تحسين التقارير على نحو أمثل بتفادي تبيان الآراء مراراً وتكراراً، وجعلها ذات

توجه عملي أوضح (A/AC.105/990، الفقرات ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩١؛ A/AC.105/1003، الفقرة ٢٠٢؛ A/AC.105/1045، الفقرة ١٩٨).

٢٤- وأحاطت اللجنة علماً باقتراحات مختلفة بشأن تحقيق الفائدة المثلى من أعمالها وأعمال اللجنتين الفرعيتين وترشيدها، منها تجميع بنود جداول الأعمال، والالتزام ببدء الجلسات في مواعيدها المقررة، والاقتصار على تناول بند واحد في كل جلسة، وتحسين استخدام الأدوات المتوفرة (كاليومية والجدول الزمني الإرشادي للأعمال) (A/65/20، الفقرة ٣٢١).

٢٥- وشددت بعض الوفود على أهمية مناقشة دور اللجنة الفرعية القانونية في المستقبل، باعتبارها الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن صوغ قانون الفضاء، وأشارت إلى مقترح ألمانيا الداعي إلى تجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2 (A/AC.105/1113، الفقرة ٢٥٤؛ A/AC.105/1090، الفقرة ٢٢٧؛ A/AC.105/1067، الفقرة ٢٠٥). وأكدت بعض الوفود مجدداً أن الغرض من اقتراح ألمانيا جدير بالترحيب، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية، لكن بعض عناصر الاقتراح تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والتفصيل، بما في ذلك الهيكل الجديد المقترح، مع أفرقة تحضيرية وأفرقة عاملة (A/AC.105/1090، الفقرتان ٢٢٨ و ٢٢٩؛ A/AC.105/1067، الفقرة ٢٠٧).

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تضع نظاماً داخلياً وأن تُعيد النظر في ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وأنه ينبغي للأمانة التشاور مع الدول الأعضاء بهذا الشأن. (A/AC.105/1067، الفقرة ١١٢؛ A/AC.105/1090، الفقرة ٢٣٢).

٣- التضافر والتعاون

مقترحات لمواصلة النقاش بشأنها

٢٧- أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الاتساق في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين (A/AC.105/1045، الفقرة ١٩٧؛ A/AC.105/1067، الفقرة ٢١١؛ A/AC.105/1090، الفقرة ٢٣١؛ A/AC.105/1113، الفقرة ٢٦٠).

٢٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين تنسيقاً وثيقاً، بما في ذلك تنظيم دوراهما تعاقبياً، مع إمكانية عقد جلسات مشتركة في بعض الأيام لكي يتسنى استخلاص منافع أكبر من مشاركة الخبراء في أعمال اللجنتين الفرعيتين (A/AC.105/990، الفقرة ١٨١).

ثالثاً- المواضيع الإضافية التي اقترحتها الأمانة للنظر فيها

٢٩- وفقاً لخطة العمل، يرد أدناه عرض مجمل مفصل للمواضيع الإضافية التي اقترحتها الأمانة، بشأن المسائل التنظيمية وأسلوب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين للنظر فيها.

٣٠- وتقتراح الأمانة، مسترشدة بأهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الإسهام في تقليل البصمة الكربونية باستخدام خدمات الطباعة عند الطلب في قاعات الاجتماع.

٣١- وتسلم الأمانة بأن من شأن إتاحة المعلومات بشأن الاجتماعات في أشكال رقمية متعددة أن ييسر المشاورات وتبادل المعلومات، مما يسهم في كفاءة اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتقتراح، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥، النظر في استخدام نموذج الخدمات الموفرة للورق مستقبلاً، وهو نموذج مستحدث بغرض تعزيز استخدام الوسائط الإلكترونية وإتاحة سبل لاطلاع المشاركين إلكترونياً على برامج الاجتماعات وجداول أعمالها ووثائقها وبياناتها، باعتبار ذلك طريقة تجريبية لتعزيز عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٣٢- وتماشياً مع توصية فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، في إطار مجال الأولوية المواضيعية ١ لليونسيسيس+٥٠، باستعراض طرائق وسبل العمل مع الكيانات غير الحكومية (A/AC.105/1168، الفقرة ١٤)، تقترح الأمانة تخصيص وقت أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، حسب الاقتضاء، لإقامة حوار متخصص مع الكيانات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات الصناعية ومؤسسات القطاع الخاص، بهدف تعزيز التعاون مع الأوساط المعنية بالفضاء بنطاقها الأوسع.

٣٣- وبغية دعم النظر في البنود المدرجة في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، تقترح الأمانة إدراج بنود فرعية ثابتة أو مجموعة من الأسئلة في إطار بنود جدول الأعمال المختارة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المزيد من الإرشاد وتنشيط النقاش بشأن تلك البنود.

المرفق

ملخص للتدابير التنظيمية المنفذة أو المقترحة لمواصلة النظر فيها^(أ)

الفتحة	التضافر والتعاون	تنظيم الأعمال	الكلمات والعروض الإيضاحية	الحالة
		<ul style="list-style-type: none"> تشمل التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي ملخصاً لتلك الأنشطة، ولا تتجاوز ثلاث صفحات يتوخى أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال تتاح إمكانية إعادة طرح بنود جدول الأعمال للنظر فيها، إذا لزم الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي، من حيث المبدأ، ألا تستغرق الكلمات التي تلقى أكثر من ١٠ دقائق ينبغي أن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة بنود جدول الأعمال وألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة تتاح رؤوس الأقسام تيسيراً للترجمة الفورية الإبلاغ قبل انعقاد الدورة عن الرغبة في تقديم عرض إيضاحي تقني، وبيان البند الذي يقدم العرض في إطاره وقف استخدام المحاضر الحرفية غير المحررة، وفي الوقت نفسه، استخدام التسجيلات الرقمية 	التدابير المنفذة بالفعل

(أ) هذا الملخص غير حصري، ولا ينبغي اعتباره نهائياً؛ وهو خاضع للتعديل، بما في ذلك إضافة مقترحات جديدة تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة.

الفترة	التضافر والتعاون	تنظيم الأعمال	الكلمات والعروض الإيضاحية	الحالة
	التضافر والتعاون	تنظيم الأعمال	الكلمات والعروض الإيضاحية	الحالة
	تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتقاطعة	النظر في الجوانب القانونية للأنشطة القضائية أثناء دورات اللجنة الفرعية القانونية منح الأسبقية للمناقشات الموضوعية بشأن بنود جدول الأعمال، بدلاً من العروض الإيضاحية التقنية	• إيلاء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مزيداً من الاهتمام للمسائل الموضوعية وتجنب العروض الإيضاحية التقنية ذات الأهداف التجارية	مقترحات لمواصلة النقاش بشأنها
	تعزيز عمل اللجنتين الفرعيتين تنسيقاً وثيقاً، بطرائق منها تنظيم دوراتهما تعاقبياً، مع إمكانية عقد جلسات مشتركة في بعض الأيام لكي يتسنى استخلاص منافع أكبر من مشاركة الخبراء في أعمال اللجنتين الفرعيتين	اختصار مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية لصالح دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية من خلال إدراج بنود موضوعية في جدول الأعمال لمناقشتها	• تقييم طول العروض الإيضاحية التقنية وعددها، ووضع معايير لاختيارها	
	تعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية من خلال إدراج بنود موضوعية في جدول الأعمال لمناقشتها	تعزيز دور اللجنة الفرعية القانونية من خلال إدراج بنود موضوعية في جدول الأعمال لمناقشتها	• تجميع بنود جداول الأعمال؛ والإقتصار على تناول بند واحد في كل جلسة؛ وتحسين استخدام الأدوار المتوفرة؛ وتقييم عدد مداخلات الوفود في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال؛	
	تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتقاطعة	النظر في الجوانب القانونية للأنشطة القضائية أثناء دورات اللجنة الفرعية القانونية منح الأسبقية للمناقشات الموضوعية بشأن بنود جدول الأعمال، بدلاً من العروض الإيضاحية التقنية	• لا يتجاوز عدد العروض الإيضاحية في إطار كل جلسة أربعة عروض كحد أقصى وتراعى الدول الأعضاء على النحو الواجب ضرورة إبقاء العدد الإجمالي عند مستوى معقول	

التضافر والتعاون	تنظيم الأعمال	الكلمات والعروض الإيضاحية	الحالة
<p>الفتنة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • نظراً لعدم إحراز أي تقدم ملموس بشأن بعض المسائل التي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية، يمكن إدراج بعض البنود في جدول أعمالها كل سنتين • ينبغي تبسيط البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وتحسين المحتوى على النحو الأمثل بتفادي تبيان الآراء مرارا وتكرارا وجعلها ذات توجه عملي أوضح • استعراض الممارسة الحالية للجنة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء 	<ul style="list-style-type: none"> • وتقديم طول العروض الإيضاحية التي تقدم معلومات عن الأنشطة والمشاريع الوطنية في إطار الكلمات الملقاة؛ والالتزام ببدء الجلسات في مواعيدها المقررة 	